

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير مواصلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن البروتوكولين الإضافيين ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، أنه لم يتم حتى الآن التوقيع على البروتوكولين أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما إلا من قبل عدد محدود من الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الاستمرار في تحسين تنفيذ مجموعة القواعد الانسانية المتصلة بالمنازعات المسلحة والى زيادة توسيع هذه القواعد ،

١ - تكرر دعوتها ، الواردة في القرار ٥١/٣٤ ، إلى جميع الدول بأن تنظر ، دوماً تأخيراً ، في مسألة التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ، أو الانضمام إليهما ؛

٢ - تدعو جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول ، إلى النظر في مسألة إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من هذا البروتوكول ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريراً عن حالة البروتوكولين ، مبنياً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنسب عنوانه "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام" .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٦/٣٧ - حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥١/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٥٨) عن حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين (٥٩) لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ،

وإذ تحيط علماً بالقرار السابع للمؤتمر الرابع والعشرين للصليب الأحمر الدولي ، المتخذ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

واقترانهاً منها باستمرار قيمة القواعد الانسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة ضمان المراعاة التامة لحقوق الانسان في المنازعات المسلحة ، بانتظار إنهاء هذه المنازعات في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تلاحظ القبول العالمي ، عملياً ، لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٦٠) بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ، وطابعها الملزم لجميع الأطراف ،

(٥٨) A/34/445 .

(٥٩) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(٦٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام من ٩٧٠ إلى